وليس للسيد عتق احد عبديه كوتبا بعقد معين
الا باذن او يكون مفردا على الاداء

فال في مختصر المتيطية وليس للسيد عتق احد عبدين له كاتبهما كتابة واحدة الا برضى الاخر الا ان يكون زمنا لا يستطيع السعي ولا تي حوله الاستطاعة فلا حجة للاخر رواه ابن القاسم عن مالك وبه الحكم وقال غيره ليس له عتق القوي على الاداء وان رضي صاحبه لانه قد يكون سببا في عجزه اه ونحوه في الوثائق المجموعة الا انه لم يذكر في القول الاول ان به الحكم ونص كلامه في حكاية القول الثاني وقال غيره لا يجوز له ان يعتقه وان رضي المكاتب الثاني لانه ربما لا يسعى يحيي الثاني ورجوعه الى الرق وليس له الرضى بما فيه نفسه وما يجوز في القول عتق الصغير ولا الزمن لانه قد يكسب الصغير ويصح الزمن اه وان يقل يسيره عبد الرقيق فعل مرة تك

يكشف بن عتيق فالظن لو قيل الذي قد ذكرا فان يكن وهو في حق عتق من ثلث المملوك واجي خرجه له منه
والعتق ان في صحة حل الاجل من راس ماله وبه جرى العمل

فال ابن سهل رحمه الله في ترجمة مسئلة جامعة لوجوه من الوصايا اختلف جواب اهل الفتيا فيها منه والمملوكة المعتوقة قبل موت سيدها بشهر بن قد اختلف فيها قول ابن القاسم واشهب فال ابن القاسم هي حرة من راس المال وقال ايضا ينظر الى الوقت الذي ذكر فان حل وهو صحيح عتقت المملوكة من الثلث ولا اجي لشابي ذلك الاجل وان حل وهو صحيح عتقت
المملوكة

المملوكة من راس المال وبشراجي بالعمل عندنا واقوله بقيسي وعمل المختص به وقال اشهب من هي من الثلث على كل حال وله واحدة اخرى ومخالفة لجميع ما تقدم اه وقد نقل المسئلة كلها في نوازل الوصايا من المعيار ونص الكلام المنقول هو المقصود في الابيات وحكى المتيطي ان العمل في المسئلة بقول اشهب ولعله بن هارون في مختصر النهاية ومن قال عبد حر قبل موتي بشهر جاز واصله قول ابن القاسم فيه فيرو وعنه اصبغ انه حر من راس المال لانه معتق لاجل ورو وعنه عيسى انه ينظر الى الشهر الذي يجب فيه العتق فان كان السيد صحيحا في دخوله فهو من راس المال وان كان مريضا مرضه بالموت فهو من الثلث وقاله ابن الماجشون وقال اشهب هو من الثلث ولم يفصل قال لانه لا يستقر عتقه الا بعد موته وقاله اصبغ ومحمد بن عبد الحكم ويحيى بن عمر وقال الباجي فيه وتابعه وبه القضاء قال اصبغ وابن عبد الحكم ولا يبيعه وليس له الرجوع عنه لانه كالمدبر وللاشهب قول ثان انه لا يبيعه له عتق وقال ابن الماجشون هو حر ساعة يتكلم بذلك انه لا يدرى متى موته بعد يوم او يومين فاذا كان في حال الشدة عتق لانه لا يعلم بالشدة وقال ايضا ابن القاسم فصار في المسئلة خمسة اقوال اه فالظن ذلك وانما اقتصر في النظم على ما ذكر ابن سهل انه المشهور وعليه اقتصر الشيخ خليل في المختصر وكذلك ابن شاس وابن الحاجب كما في المواق وممن نص على ان العمل بقول ابن القاسم ابو الوليد بن رشد في جوابه له عن مسئلة من نوازل المعتق فال فيه

Copyright © King Saud University